او امرأة يعينها فان اجتمعوا فالام اولى ثم امهاتها والاب اولى من
جدة تدلي به ومن الخالة والاخت للام وقدم الاصول على حواشي
النسب فان فقدوا قدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان فيها
الانوثة ثم بالقرعة فلن تدافعوا فعلى من عليه النفقة ويشترط ثبوت
الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما والعقل والحرية والعدالة
وارضاع الولد ان كان لها لبن ولو نكحت اجنبيا لا عم الطفل وابن
اخيه بطل حقها ولو غابت الام او امتنعت انتقلت الى الجدة ومهما
اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او اعتقت الامة او احسنت الفاسقة
عادت الحضانة ويخير المميز بين الاب او الجد او الاخ او العم والام او

الاخت

حد اسوطا معتدلا ولاء اذا صحا والعبد عشرين وجاز بالايدي
والنعل وطرف الثوب وللامام تبليغه ثمانين والزيادة تعزير و
فرق على الاعضاء لا المقتل والوجه ولا يشد يده ويحد باقراره
او بشهادة رجلين لا بوجدان الرائحة وتقيا الخمر **فصل** ويعزر
وان عفى مستحقه لا مستحق الحد في معصية ليس فيها كفارة ولا حد
كمقدمات الزنى وبشهادة الزور بحبس او ضرب كما يرى الامام او
لوم وان تعلق بالادمي فان جلد ينقص عن ادنى حدود المعزر

اي الدفع الصائل في اللغة

كتاب دفع الصائل وضمان الولاة قال النبي صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما المصول عليه وغيره دفع

الشخص النوعنه [illegible]

اي اعان اخ حذر بكن الرجل او كان مظلوم
اي ظالم امنعه كنه ومظلوما اعانه

Copyright © King Saud University